



PROVISIONAL

A/35/PV.95

16 December 1980

ARABIC



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة والتسعين

المعقودة بالمقر، في نيويورك

يوم الاثنين ، ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الساعة ٣٠ / ١٠

الرئيس : السيد فون فيخمار (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

- وثائق تفويض الممثلين في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة : التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض [٣]
 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [١٠]
 - تقرير مجلس الأمن [١١]
 - تقرير محكمة العدل الدولية [١٣]
 - انتخابات لملء الشواغر في هيئات فرعية وانتخابات أخرى [١٦] (تابع)
 - (و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة : مذكرة من الأمين العام
- /••

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينفي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال شهر واحد إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section , Department of Conference Services, room A-3550, 866 United Nations Plaza .
واحدة من المحضر .

(أ)

- اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية :
مذكرة من الامين العام [١٧ (٥)]
- تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير اللجنة السادسة [٥١]
- النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير اللجنة السادسة [١٠٣]
- استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف : تقرير اللجنة السادسة [١٠٤]
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثمانية والثلاثين : تقرير اللجنة السادسة [١٠٦]
- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتميز دور المنظمة [١٠٨] :
- (أ) تقرير اللجنة السادسة
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة [١٠٩]
- تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة :
تقرير اللجنة السادسة [١١٠]
- توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي ، المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية
للنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتطويرها التدريجي [١١١] :
- (أ) تقرير اللجنة السادسة
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- القراران اللذان اتخدهما مؤتمر الامم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع
المنظمات الدولية : تقرير اللجنة السادسة [١١٢]
- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير اللجنة السادسة [١١٤]
- قضية فلسطين [٢٤] :
- (أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
- (ب) مشاريع القرارات
- (ج) تعديل

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠ / ٤٥مواصلة نظر البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة : التقرير الثاني للجنة التفويضي (A/35/484/Add.1) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : صباح اليوم ، سوف تنظر الجمعية أولاً في التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض الوارد في الوثيقة (A/35/484/Add.1) .
 بما أنه لا يوجد من يطلب الكلمة بشأن هذا التقرير ، فاني أدعو الأعضاء الى النظر في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في الفقرة التاسعة . لقد اعتمدت لجنة وثائق التفويض مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟
اعتمد مشروع القرار (قرار ٤/٣٥) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من نظر البند ٣ من جدول الأعمال .

البند ١٠ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/35/1)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : من المعتاد بالنسبة للجمعية أن تأخذ علماً بالتقرير السنوي للأمين العام ، الذي تمت الإشارة اليه في عدة مناسبات أثناء هذه الدورة . اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسوف أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تتبع نفس هذا الاجراء .
وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من نظر البند ١٠ من جدول الأعمال .

البند ١١ من جدول الأعمال

تقرير مجلس الأمن (A/35/2)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : تقرير مجلس الأمن يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه

١٩٧٩ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تأخذ علماً بتقرير مجلس الأمن ؟

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من نظر البند ١١ من جدول الأعمال .

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية (A/35/4)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان تقرير محكمة العدل الدولية يغطي الفترة من

أول آب/ أغسطس ١٩٧٩ الى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٨٠ .

اذا لم يكن هناك من يرغب في أخذ الكلمة ، فاني أقترح أن تأخذ الجمعية العامة علماً

بتقرير محكمة العدل الدولية .

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من نظر البند ١٣ من جدول الأعمال .

مواصلة نظر البند ١٦ من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في هيئات فرعية وانتخابات أخرى :

(و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/35/753)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان الأمين العام في مذكرته يبلغ الجمعية بأنه

يود تعيين السيد د . مصطفى كمال طلبه كمدير تنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة أربع

سنوات اعتباراً من أول كانون الثاني/ يناير ١٩٨١ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في انتخاب السيد طلبه كمدير تنفيذي لبرنامج

الأمم المتحدة للبيئة لفترة أربع سنوات اعتباراً من أول كانون الثاني/ يناير ١٩٨١ ، كما أوصى بذلك

الأمين العام ؟

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : باسم الجمعية أهنيء السيد طلبه وأتمنى له دوام النجاح

في عمله الهام .

لقد انتهينا الآن من نظر البند ١٦ (و) من جدول الأعمال .

نظر البند ١٧ (ى) من جدول الأعمال

اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية : مذكرة من الأمين العام (A/35/745) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وفي مذكرته المتعلقة باقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (A/35/745) ، يعلن الأمين العام انه لا يتقدم بأى ترشيح لاعتماده من جانب الجمعية العامة .
فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تأخذ علماً بالوثيقة A/35/745 ؟
وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ١٧ (ى) من جدول الأعمال .

نظر البنود ٥١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩١١٢ و ١١٤ من جدول الأعمال

- تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير اللجنة السادسة (A/35/737) .
 - النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير اللجنة السادسة (A/35/729) .
 - استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف : تقرير اللجنة السادسة (A/35/730) .
 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين : تقرير اللجنة السادسة (A/35/731) .
- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/35/732) :

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/35/766) .

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة (A/35/733) .

تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة : تقرير اللجنة السادسة (A/35/734) .

توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي ، المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتطويرها التدريجي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/35/735) :

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/35/767) .

القرارات اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية: تقرير اللجنة السادسة (A/35/736) .

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/35/670) .

تقدم السيد هامب (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ، مقرر اللجنة السادسة

تقارير اللجنة (A/35/737 ، A/35/729 ، A/35/730 ، A/35/731 ، A/35/732 ، A/35/733 ، A/35/734 ، A/35/735 ، A/35/736 و A/35/670) ثم تحدث كما يلي :

السيد هامب (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) (مقرر اللجنة السادسة) (الكلمة

بالانكليزية) : يشرفني أن أقدم الى الجمعية العامة تقارير اللجنة السادسة عن البنود ١٠٣، ٥١ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ و ١١٤ الواردة في جدول أعمال هذه الدورة . وقد سنحت لي الفرصة من قبل أن أقدم الى الجمعية العامة تقارير اللجنة السادسة بشأن

بنود جدول الأعمال ٢٩ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٧ . وهكذا ، فقد تلقت الجمعية حتى الآن التقارير المتعلقة بالأربعة عشر بنداً التي أحيلت إلى اللجنة السادسة للنظر فيها عند بداية هذه الدورة . وفي تقديمي للتقارير التي ننظر فيها اليوم ، سوف أتبع الترتيب الذي أعطي لها .

وبالتالي ، سوف أشير أولاً إلى البند ٥١ من جدول الأعمال ، المعنون " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير الأمين العام " . إن تقرير اللجنة السادسة بشأن نظر هذا البند وارد في الوثيقة A/35/737 . وبعد مناقشة هذا البند ، وبعد تلقي تقرير مجموعة العمل التي شكلت تحت هذا البند والبند ١٠٨ ، اعتمدت اللجنة السادسة بالاتفاق العام في الرأي مشروع القرار الوارد في الفقرة (١٠) من تقريرها . ويحدوني الأمل في أن الجمعية العامة سوف تعتمد أيضاً مشروع القرار هذا بالاتفاق العام في الرأي .

وفيما يتعلق بالبند ١٠٣ من جدول الأعمال المعنون " النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير الأمين العام " . أود أن أوجه عناية الجمعية العامة إلى الوثيقة A/35/729 التي تتضمن تقرير اللجنة السادسة بشأن هذا البند . لقد اعتمدت اللجنة السادسة ، بالاتفاق العام في الرأي ، مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من تقريرها تحت هذا البند . هل لي أن أعرب هنا مرة أخرى عن الأمل في أن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة سوف تعتمد الجمعية العامة بالاتفاق العام في الرأي .

إن تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٠٤ من جدول الأعمال المعنون " استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام " ، وارد في الوثيقة A/35/730 . وفي الفقرة ٨ توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في هذه الفقرة والذي اعتمدته اللجنة السادسة دون تصويت .

والآن أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى البند ١٠٦ من جدول الأعمال ، المعنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين " . وتقرير اللجنة السادسة بشأن نظر هذا البند وارد في الوثيقة A/35/731 . وبعد مناقشة هذا البند ، اعتمدت اللجنة السادسة ، بالاتفاق العام في الرأي ، مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من تقريرها . واسمحوا لي بالاعتراض عن أمني في أن الجمعية العامة سوف تحذو ونفس الحذو وتقوم باعتماد مشروع القرار هذا بالاتفاق العام في الرأي .

والآن أنتقل الى البند ١٠٨ من جدول الأعمال ، المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة " . وأود أن أشير الى أن تقرير اللجنة السادسة ذات الصلة قد تم توزيعه تحت الرمز A/35/732 ، كما ألفت الانتباه الى أن توصية اللجنة واردة في الفقرة ١٥ من التقرير . ان مشروع القرار الذي أوصي باعتماده ، اعتمده اللجنة السادسة عن طريق اجراء تصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا أحد وامتناع ١٧ عن التصويت .

وبالنسبة الى البند ١٠٩ من جدول الأعمال ، المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلاد المضيف " ، توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من التقرير في الوثيقة A/35/733 . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بالاتفاق العام في الرأي ، وآمل في أن الجمعية العامة سوف تعتمد بالمثل مشروع هذا القرار بالاتفاق العام في الرأي .

ان تقرير اللجنة السادسة في الوثيقة A/35/734 يتعلق بالبند ١١٠ من جدول الأعمال المعنون " تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة الثانية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام " . وتوصي الفقرة (٥) الجمعية العامة بأن تأخذ علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/35/423 ، وأن تقر اذراج البند المعنون " تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة الثانية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة " . فسي جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة .

وبالنسبة الى البند ١١١ ، المعنون " توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي : تقرير الأمين العام " . أود أن ألفت انتباه الجمعية الى الوثيقة A/35/735 التي تتضمن تقرير اللجنة السادسة بشأن ذلك البند . وفي الفقرة ١٠ من هذا التقرير ، توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الذي اعتمده عن طريق اجراء تصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٦ عن التصويت .

(السيد هامب ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية)

وخلال الدورة ، فان اللجنة السادسة قد نظرت أيضا في البند ١١٢ بعنوان "القرارات اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية" : (أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما ؛ (ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا . وقد اعتمدت مشروع قرار بتصويت مسجل فوافق عليه ٧٠ وعارضه ١٠ وامتنع ٢٩ عضوا عن التصويت ، وعنوانه " منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما ، وهو الوارد في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الموزع في الوثيقة A/35/736 .

وأخيرا ، فيما يتعلق بالبند ١١٤ المعنون " النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين " ؛ فانني استرعي انتباه الجمعية الى الوثيقة A/35/670 ، التي تتضمن تقرير اللجنة السادسة بشأن هذا البند . وقد اعتمدت اللجنة السادسة باتفاق الآراء مشروع القرار الذي يوجد نصه في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة . وهنا مرة أخرى ، اسمحوا لي أن أعبر عن الأمل في أن الجمعية العامة سوف تعتمد مشروع القرار هذا باتفاق الآراء .

انني اغتم هذه الفرصة لكي أعبر عن شكري الجزيل وعميق تقديري لأعضاء اللجنة السادسة ، وكذلك لأعضاء أمانة اللجنة لتعاونهم معي ، ولنصائحهم التي قدموها الي ، مما مكنتني من النهوض بمهمتي بيسر .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : اعتبر ان الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة التي أشار اليها المقرر .

وسوف تقتصر الكلمات على تحليل التصويت .

ان مواقف الوفود فيما يتعلق بمختلف توصيات اللجنة السادسة قد أوضحت في اللجنة ، ووردت في المحاضر الرسمية .

هل لي أن أذكركه وفقا للمقرر ٣٤ / ٤٠١ ، فان الجمعية العامة توافق على انه عندما ينظر في مشروع القرار في لجنة رئيسية وفي الجلسة العامة فانه يجب على الوفد ، ما أمكن ، أن يعمل

تصويته مرة واحدة ، اما في اللجنة واما في الجلسة العامة الا اذا كان تصويت الوفد مختلفا فـ في
الجلسة العامة عنه في اللجنة .

هل لي كذلك أن اذكر الأعضاء انه وفقا للمقرر ٣٤ / ١ . ٤ الذي أشرت اليه توا ، فإن
تعليقات التصويت يجب ان تقتصر على ١٠ دقائق ، وأن تلقيها الوفود من مقاعدها .
والآن سوف ننظر في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٥ من جدول الأعمال وعنوانه
" تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " . وقد ورد تقرير اللجنة في الوثيقة A/35/735 .
سوف تتخذ الجمعية الآن مقرا بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة فـ في
الفقرة ١٠ من تقريرها A/35/735 .

لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار باتفاق الآراء . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب
في اعتماد مشروع القرار ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٥ / ١٦٠)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن قد انتهينا من النظر في البند ١٥ من

جدول الأعمال .

والآن ننتقل الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٠٣ من جدول الأعمال وعنوانه " النظر
في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية " . وقد ورد التقرير في الوثيقة A/35/729 .
سوف تتخذ الجمعية الآن مقرا بشأن توصية اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها
في الوثيقة A/35/729 .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار باتفاق الآراء . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية
ترغب أيضا في اعتماده باتفاق الآراء ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٥ / ١٦١)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بذلك ، نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٠٣

من جدول الأعمال .

ان التقرير التالي للجنة السادسة يتعلق بالبند ١٠٤ من جدول الأعمال وعنوانه " استعراض
عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف " . وقد ورد التقرير في الوثيقة A/35/730 اذا لم يكن

هنالك من يرغب في الحديث ، فاني أدعو الجمعية الى اتخاذ مقرر بشأن توصية اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها ، في الوثيقة A/35/730.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بغير تصويت . فهل اعتبار ان الجمعية ترغب في

أن تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ١٦٢/٣٥)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن ، نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٠٤

من جدول الأعمال .

بعد ذلك ، سوف ننظر في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٠٦ من جدول الأعمال

وعنوانه " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين " . وقد ورد هذا التقرير في

الوثيقة A/35/731.

سوف تتخذ الجمعية الآن مقرا بشأن توصية اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد

في الوثيقة A/35/731.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار باتفاق الآراء . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية

ترغب في ان تعتمده ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ١٦٣/٣٥)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بذلك نكون قد اختتمنا نظرا في البند ١٠٦ من

جدول الأعمال .

والآن ، سوف ننظر الجمعية في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٠٨ من جدول الأعمال

وعنوانه : " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة " . وقد ورد هذا

التقرير في الوثيقة A/35/732.

سوف تتخذ الجمعية الآن مقرا بشأن توصية اللجنة السادسة الواردة في الفقرة ١٥ من

تقريرها في الوثيقة A/35/732 . أما تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروع

القرار هذا فوارد في الوثيقة A/35/766.

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرىــــن ،
بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ،
بورما ، بوروندى ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ،
كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، كمبوتشيا ،
الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكــــوادور ،
مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية
المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،
غيانا ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ،
ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ،
الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ،
ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،
المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،
نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ،
بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ،
سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ،
سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،
السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توفو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن ،
الديمقراطية ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، اسرائيل ،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، منغوليا ، بولندا ، جمهورية اوكرانيا

الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا أحد وامتناع ١٣ عضوا عن

التصويت (قرار ١٦٤/٣٥) *

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : الآن ، أعطي الكلمة لممثل اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية ، الذى يرفق في الادلاء ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت .

السيد اورد زنكيك ز (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية) :

لقد امتنع الوفد السوفياتي عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/35/732.

ان الموقف المبدئي للاتحاد السوفياتي بشأن أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم

المتحدة ويتميز دور المنظمة يستند الى حقيقة انه خلال مشاورات طويلة جرت في الماضي ، تم

التوصل الى اتفاق بهذا الشأن . ان اضافة عناصر جديدة سوف يخل بالتوازن الذى تحقق نتيجة

للحلول التوفيقية التي تم التوصل اليها . وبالتالي ، فان ذلك سوف يؤدي الى اثر سلبي خطير

على أعمال اللجنة الخاصة مستقبلا .

* ثم بعد ذلك أبلغ الامانة وفود أنغولا ، وغينيا الاستوائية ، وليبيريا بأنها كانت تنتوى

التصويت مؤيدة . ثم أبلغ الامانة وفدا أفغانستان وملاوى أنهما كانا ينتويان الامتناع عن التصويت .

(السيد اورد زنيكيز ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

ان وفد الاتحاد السوفياتي قد امتنع عن التصويت على مشروع هذا القرار وذلك بالنظر الى عدم امكانية قبول الأحكام الواردة في الفقرة ٣ (أ) التي تقترح وضع أولويات لأعمال اللجنة الخاصة ومتابعة أعمالها فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدولي بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بعمل مجلس الأمن ، وكذلك الشأن بالنسبة الى الفقرة ٢ (ب) الخاصة بالتوصية السامية الجمعية العامة .

ان وفد الاتحاد السوفياتي ، يود ان يعرب عن خيبة أمله لأن مقدمي مشروع هذا القرار لم يكونوا على استعداد ، خلال هذه الدورة ، لاجراء المشاورات اللازمة مع جميع الوفود المهمة ، وقد قرروا أن يعملوا على اعتماد مشروع هذا القرار مهما كان الثمن رغم ما قد يكون لهذا التصرف من أثر خطير على مستقبل أعمال اللجنة الخاصة .
وفي ظل هذه الظروف ، فان وفد الاتحاد السوفياتي لم يرغب في المشاركة في التصويت ، وبالتالي فانه قد امتنع عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا بذلك من نظر البند ١٠٨ من جدول

الأعمال .

وننتقل الآن الى نظر تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٠٩ من جدول الأعمال المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " . والتقرير وارد في الوثيقة A/35/733 .
وستقوم الجمعية الآن باتخاذ مقرر بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة فسي الفقرة (٨) من تقريرها . ولقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع هذا القرار باتفاق الرأي . فهل لي ان أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟
اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٥ / ١٦٥)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا بذلك من نظر البند ١٠٩ من جدول

الاعمال .

وننتقل الآن الى نظر تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٠ المعنون " تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ٢٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة " . والتقرير وارد في الوثيقة A/35/734 .

فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة توافق على أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة (٥) من تقريرها ؟
اعتمد مشروع المقرر

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا بذلك من نظر البند ١١٠ من جدول

الأعمال .

وننتقل الآن الى نظر تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١١ من جدول الأعمال المعنون " توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي ، المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتطويرها التدريجي " . والتقرير وارد في الوثيقة A/35/735 . وستقوم الجمعية العامة الآن باتخاذ مقرر بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة (١٠) من تقريرها . وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على تنفيذ مشروع هذا القرار وارد في الوثيقة A/35/767 . ولقد طلب اجراء تصويت مسجل . اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا ، الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، فرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، اسرائيل ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ،

الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند : الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة

لهريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، اليونان ، ايسلندا ،

ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ،

اسبانيا ، السويد ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٦ عن التصويت (قرار

١٦٦/٣٥) * .

* وبعد ذلك أبلغ الأمانة وفود غينيا الاستوائية ، وليبيريا ، والجمهورية العربية

الليبية بأنها كانت تتوى التصويت مؤيدة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا بذلك من نظر البند ١١١ من جدول الأعمال .

وننتقل الآن لنظر تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٢ من جدول الأعمال المعنون "القرارات اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية" . والتقرير وارد في الوثيقة A/35/736 .

وأدعو الآن مندوب جامايكا الذي يود تعلييل تصويته قبل التصويت ، الى أخذ الكلمة .

السيد فرانسيس (جامايكا) (الكلمة بالانكليزية) : عندما طرح مشروع القرار الوارد في التقرير على التصويت في اللجنة السادسة ، فان وفد بلادي قد امتنع لأسباب فنية أساسا . والآن ، فيما يتعلق بالفقرة (٢) من منطوق مشروع القرار المعني ، فاني في موقف يمكنني من القول بأنه في المناسبات الملائمة فان جامايكا على استعداد لأن تمنح حركات التحرير المعنوية الامتيازات والحصانات المشار اليها في تلك الفقرة . ولذلك فنحن على استعداد لتأييد مشروع القرار وسنصوت لصالحه بالتالي .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ستقوم الجمعية الآن باتخاذ مقرر بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة (٩) من تقريرها (A/35/736) . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، البحرين ، بنغلاديش ، بريسادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، الصين ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ،

ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اسرائيل ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، المملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : الارجننتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بورما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الدانمرك ، فيجي ، فنلندا ، اليونان ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، اليابان ، نيوزيلندا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، البرتغال ، ساموا ، اسبانيا ، السويد ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٢٩ أصوات وامتناع ٢٩ عن التصويت (تقرير

١٦٧/٣٥)*.

* ثم أبلغ الأمانة وفد غينيا الاستوائية بأنه كان ينتوى التصويت مؤيدا .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل اسرائيل تعليلا للتصويت

بعد التصويت .

السيد روزين (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : حيث أن وفد بلادي لم يشارك في المناقشة المتسعة بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة ، نود أن نعلل تصويتنا السلبي بايجاز .

ونحن نأسف لأن المشتركين في تقديم مشروع القرار رفضوا الطلب المقدم من ممثلي بلجيكا والارجنتين من أجل السماح بالمزيد من الوقت لدراسة هذا الأمر . وعند تقديم مشروع القرار أوضح ممثل الامارات العربية المتحدة أنه كان يتحدث عن منظمة تدعي منظمة التحرير الفلسطينية وان حركات التحرير الوطنية الأخرى التي قد يرد اسمها في مشروع القرار تعتبر ثانوية بالنسبة للغرض الرئيسي من المشروع . وعلى ذلك فاني سوف أسير على نفس المنوال .

لقد بذل مقدم مشروع القرار جهدا كبيرا في اثبات افتراض لا يمكن الدفاع عنه وهو ان المنظمة المذكورة لها جميع سمات الدولة المستقلة ، وبالتالي الوضع القانوني لدولة مستقلة . ثم اعطانا عرضا مضللا لورقة عمل ، لم يذكر رقمها ، كان الأمين العام قد قدمها الى المؤتمر الثالث لقانون البحار منذ بضع سنوات وتتضمن اشارة الى امكانية بعض الاقاليم غير المستقلة أو شبه المستقلة في المشاركة في المعاهدات الدولية . تلك هي الوثيقة A/CONF.62/L.13 المجلد ٦ من المحاضر الرسمية لذلك المؤتمر ، الصفحة ١٢٥ ، وأعتقد انه أشار بوجه خاص الى الحاشية ١٠ .

ولا أنوى أن اتناول بالتفصيل جميع النقاط التي طرحها ، وعدد كبير منها تأكيدات قطعية ، بشأن بعض القضايا على انها غير خلافية بينما في الواقع هي عكس ذلك تماما . ومثال على ذلك ملاحظاته بشأن بعض مقررات مجلس الأمن وتفسيره لبعض أحكام النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن . ان التفسيرات التي أعطاها لا تعتبر مقبولة بشكل عام . ويوافق وفد بلادي بشكل عام على البيانات التي القيت في معارضة مشروع القرار في الجلستين الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين للجنة السادسة ، وبالتالي فاني لست بحاجة الى تكرار جميع هذه الملاحظات . وأود فقط أن أقدم بعض الأسباب الاضافية لتصويتنا السلبي .

ان الاقتراح القائل بان اتفاقية ١٩٧٥ قد تم وضعها قبل الاعتراف العام ببعض حركات

التحرير الوطنية ، غير صحيح . انني اشير الى القرار ٣٢٤٧ (د - ٢٩) بحذا فير نصوصه فيما يتعلق باشتراك بعض حركات التحرير الوطنية كمراقب . ووفقا للفقرة الخامسة من البيان الختامي للمؤتمر الوارد في الوثيقة A/CONF.67/15 قبلت سبع حركات هذه الدعوة وكان قد تم تمثيلها في ذلك المؤتمر بما في ذلك الحركة التي اشار اليها ذلك الممثل .

وعندما وقع مندوب اسراييل على البيان الختامي لمؤتمر عام ١٩٧٥ أضاف ما يلي :

” تعلن حكومة دولة اسراييل ان توقيعها على هذا البيان الختامي لا يشكل بأي شكل من الأشكال قبولا للقرار A/CONF.67/L.2 والذي تشير اليه الفقرة الأولى من القرار المعروض علينا ، وبالتالي فانها لا تعتبر نفسها ملزمة بهذا القرار ” .

وقد شرح مندوبنا موقفه بالكامل خلال المناقشة التي دارت في الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر وقد ورد ذلك في الصفحتين ٥٩ و ٦٠ من المحاضر الرسمية لذلك المؤتمر في المجلد (١) .

ان هذا القرار يطلب من الجمعية العامة مجرد ان تنظر في مسألة تنظيم الوضع القانوني والتسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لبعض حركات التحرر الوطنية من أجل أداء مهامها ، التي اعترفت بها جامعة الدول العربية وهذا يشكل خطرا كبيرا بالنسبة للحفاظ على السلم والتعاون الدوليين ، باعتبار صياغة الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار المعروض علينا .

وأود أن أقول انه في ظل الوضع المحفوف بالمخاطر الذي يتعرض له الكيان الدبلوماسي اليوم - وأنكر ان عددا من بعثاتها كان ضحية محاولات اغتيال من قبل هذه المنظمة التي تدعي انها حركة تحرير وطنية - فان امام اللجنة السادسة والجمعية العامة مهام أفضل من مجرد تدليل هذه المنظمة الارهابية التي تسعى الآن للحصول على مركز شبه دبلوماسي .

وبصرف النظر عن الضمانات العادية لمثل هذا الوضع الدبلوماسي وذلك لتسهيل انشطتها الشائنة ، فان الجمعية العامة على حد علمي ، لم تجد ان الوقت قد حان لبحث هذا الموضوع الذي طلب منها اتخاذ قرار بشأنه . ونحن نستثني الفقرة الرابعة من الديباجة التي تقول ان القرار مطلوب ، ضمن أسباب أخرى ، لتعزيز السلم والتعاون الدوليين . اننا نعتقد ان هذه الفقرة بعيدة كل البعد عن الواقع وذلك اذا ما نظرنا الى الحقيقة البسيطة وهي انه قبل ان نفتح مؤتمر الأمم

المتحدة الخاص بقانون البحار بقبول منح مركز المراقب لبعض هذه الحركات ، وبصفة خاصة حركة معينة ، فان رئيس المؤتمر الذى نأسف لوفاته منذ أيام :
 " قد أكد رسميا ان وجود حركات التحرر الوطنية لم يؤد الى تحويل اهتمام المؤتمر عن عمله الأساسي " .

ان هذا الاقتباس مأخوذ من وقائع الجلسة العامة التاسعة والثلاثين في المجلد (١) من المحاضر الرسمية لذلك المؤتمر ، الصفحة ١٧٦ .

وانني اتساءل عما اذا كان هذا الاقتراح المعروض حاليا على مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار والذى تشارك فيه الدول المقدمة لمشروع القرار المقدم الينا ، والذى يتضمن تحويل حركات التحرر الوطنية الحق في ان تصبح اطرافا تعاقدية في المعاهدة الجديدة لقانون البحار ، أتساءل عما اذا كان هذا الاقتراح يتفق مع المهمة الرسمية المعطاة لرئيس مؤتمر دولي هام عرف بتعاطفه مع حركات التحرر الوطنية ؟

وبعيدا كل البعد عن تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، فان حركة التحرر الوطنية المقصودة في مشروع هذا القرار كانت دائما عائقا ، وعائقا هاما ، امام تحقيق السلم والأمن الدولي . ويكفي ان نعود الى المناقشات التي دارت منذ قليل في الجمعية العامة ذاتها للتأكد مما قلته . ان هذه الأسباب وأسباب أخرى بما فيها تلك التي يتضمنها بياننا في اللجنة السادسة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، توضح تصويتنا السلبي .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : قبل ان أعطي الكلمة لممثل الكويت الذى يرغب في التحدث ممارسة لحقه في الرد ، أعطي الكلمة لممثل اسراييل لنقطة نظام .

السيد روزين (اسراييل) (الكلمة بالانكليزية) : لقد كان انطباعي هو انه عندما نظمت أعمال هذه الدورة كنا قد قررنا ان حق الرد سيمارس في نهاية يوم العمل . ولقد كنت في غير حاجة الى ذكر هذا الآن لولم يتكرر نفس الشيء في الاجتماع الأخير للجنة السادسة والتي كان عليها أن تنظر عددا من البنود في جدول أعمالها . وقد طلب أحد المندوبين ممارسة حق الرد في سياق مناقشة هذا البند الخاص في جدول الأعمال . ولكن الرئيس قرر انه طبقا لقرار الجمعية العامة الذى كانت قد اتخذته في تاريخ سابق فان حق الرد يجب ان يمارس في نهاية يوم العمل وليس اثنا المناقشة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ردا على ملاحظة السيد مندوب اسرائيل ،
فان الجمعية تدرك ان حق الرد سوف يمارس بعد انتهاء مناقشة كل بند من البنود ان هذه
الجلسة تناقش عددا من البنود وقد تقرر ذلك بطريق الصدفة في الأسبوع الماضي ، عندما طلب
ممثل اسرائيل ممارسة حق الرد .

والآن أعطي الكلمة للسيد مندوب الكويت الذي يرغب في ممارسة حق الرد .

السيد امام (الكويت) (الكلمة بالانكليزية) : بصفتي رئيسا للمجموعة العربية
أود أن أدلى بما يلي : ان السيد مندوب اسرائيل قد تجرأ ووصف منظمة التحرير الفلسطينية
بأنها منظمة ارهابية عندما شرح تصويته على مشروع القرار المعني .
ان اسرائيل يجب ان تكون هي آخر دولة في العالم تمت الآخريين بالارهاب ، فسجلها
معروف والصحافة ووسائل الاعلام في الغرب واماكن أخرى مليئة بالاخبار عن الاعمال الارهابية التي
تمارسها اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة . ومن المعترف به عالميا انه في الضفة الغربية
وفي غزة تقوم سلطات الاحتلال بأعمال وحشية واساءة معاملة المواطنين وتمارس تعذيبهم بانتظام .

ان سجن العرب يشمل فظائع تتجاوز بكثير عقاب قضاء الوقت في السجن ، ان التعذيب أصبح اجراء منتظما يلجأ اليه في السجون في الاراضي المحتلة . واستعمال الصدمات الكهربائية والماء المصلي والضرب المبرح اللاإنساني على جميع اجزاء الجسد والتعليق من الاقدام ومن الأيدي ، واقتلاع أطراف أصابع الأيدي والأرجل وتعريض المعتقلين لنهش الكلاب المفترسة والعقاب الجماعي ، هي جميعها ممارسات شائعة الآن . وقد حدثت واقعة مؤخرا في حلحول من ١٥ الى ٣٠ آذار/ مارس ١٩٧٩ . ولفترة ١٦ يوما فرض حظر تجول تام على المدينة كلها انتقاما لحادثة القاء الأحجار على حافلة لنقل الركاب . وانا ما أطلقت طلقة نارية واحدة من بيت عربي ، قامت السلطات الاسرائيلية بهدم شارع عربي بأكمله . كما أن ملاحقة المؤسسات التربوية الفلسطينية مستمرة . وتحدث الاحتكاكات لأن المدارس العليا والجامعات هي أماكن الحرية الفكرية لا لأن السلطات الاسرائيلية تسمح بذلك ، ولكن لأن مثل هذه المؤسسات يدخل هذا الأمر في طبيعتها .

ومنذ بضعة أيام فقط قتل أو جرح ١٣ طالبا بما فيهم طالبات في جامعة واحدة في الضفة الغربية وهدمها . وانهي متأكد من أن أعضاء اللجنة يذكرون كيف تواطأت اسرايل على قتل عمد في الضفة الغربية لمجرد انهم رفضوا التعاون بالابقاء الى مالا نهاية على الاحتلال الاسرائيلي . وانا ما احتجنا الى شيء أحدث ، فان صحيفة النيويورك تايمز صادرة في يوم الاثنين ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، كتبت تقول :

” لقد بدأت الحكومة العسكرية الاسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة محاولة

جديدة ضد الصحفيين الاجانب في سعيها الى الحيلولة دون وصفهم وصفا واقعيــــــــــــلا للاصطدامات بين المتظاهرين العرب والجنود الاسرائيليين . ولقد اعتقل الاسرائيليــــــــون محررا صحفيا امريكيا وأحالوه الى سلطة الاتهام كما صاد روا أفلام ومذكرات غيره ” .

وهكذا نرى ان الارهاب الاسرائيلي يمتد الآن الى الصحفيين الاجانب أيضا . ولا شك

في ان منظمة التحرير الفلسطينية مقبولة على الصعيد العالمي على أنها الصوت الفلسطيني المشروع الوحيد . وما زالت منظمة التحرير الفلسطينية تكتسب نفوذا باطراد على مدى العالم . وان اسرايل تعتمد أساسا على قوتها العسكرية لتحقيق ما فشلت جهودها السياسية والدبلوماسية في تحقيقه ، أي سحق المنظمة التي تتحدث باسم الفلسطينيين . ان جهود اسرايل مع ذلك مآلها الفشل هنا

وفي أى مكان آخر . ان شعب فلسطين سيعيش وستستمر منظمة التحرير الفلسطينية في
التحدث باسمه .

السيد روزين (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : أقول باختصار شديد ،

ان اصواتا أقوى من صوتي قد وصفت تلك المنظمة المزعومة بأنها منظمة ارهابية .

اما فيما يتعلق بباقي البيان الذي استمعنا اليه توا ، فان مسألة الشرق الأوسط والمسائل
الاخرى مدروجة في جدول أعمال الجمعية العامة ولا حاجة لي للدلالة بأى بيان آخر في هذا الشأن .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بذلك نختم دراستنا للبند ١١٢ من جدول

الأعمال . سوف تبحث الجمعية الآن تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٤ من جدول الأعمال
والمعنون " النظر في الاجراءات الفعالة لدعم حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والتصلية
والممثلين الدبلوماسيين والتصليين " . وقد ورد تقرير اللجنة في الوثيقة A/35/670 .

والآن أدعو السادة المندوبين الذين يرغبون في تحليل تصويتهم قبل التصويت ، الى أخذ

الكلمة .

السيد كيركا (تركيا) (الكلمة بالفرنسية) : لأسباب واضحة للغاية ، فقد

أيد الوفد التركي كل التأييد اذ راج هذا البند على جدول أعمال الجمعية العامة . ولا شك ان
الجمعية العامة ستدرك انه من المستحيل لممثل تركيا ان يظل صامتا عندما تأتي الى مناقشة هذه
المسألة ، حيث ان البعثات التركية والدبلوماسيين والموظفين الرسميين وأيضا أعضاء أسرهم قد
عانوا في مناسبات عديدة من معاملة لاإنسانية وحشية .

ومن وجهة نظرنا ، فان هذه المسألة ذات أهمية كبيرة ، وعلينا ان نعالجها على أساس

قانوني وانساني دقيق دون أن نسمح بأن يكون الباعث على مناقشتنا لها هو الاعتبارات السياسية
أو الأيدولوجية .

ان الوفد التركي يرحب بأن جميع الاجراءات العملية المتضمنه في مشروع القرار الوارد في

الفقرة (٩) من تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/35/670 ، والناجمة عن بحث غير متحيز
وموضوعي للوضع ، تتمتع باتفاق في الرأى على أوسع نطاق .

وفي السنوات الاخيرة ، ارتكبت أعمال مشيرة للقلق وذات خطورة متزايدة وبعد متكاثر ضد سلامة وأمن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين . ولقد تدهور الوضع الى حد خطير . والمشاهد الآن هو ان البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين يتعرضون للمزيد من الأخطار أكثر من أى وقت مضى . ونتيجة ذلك ، فانه لا يمكن لأى بلد أو مجتمع أو اقليم أن يعتبر نفسه آمنا من هذه الموجات المعتوهة من العنف . ان وجة الارهاب لا تخالف أكثر حقوق الانسان قدسية فحسب ولكنها تعرقل بصفة جدية سير العلاقات الدولية وأيضاً احترام الأغراض والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة . وبناءً على ذلك ، فان جميع الدول سوف تفيد من البحث عن الاجراءات والضمانات المناسبة وارسائها ودعمها لحماية الدبلوماسيين والموظفين القنصليين ضمانا لتقدم العلاقات الدولية بسلام . ان مسؤولية حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وضمان أمنها ، تقع بصفة رئيسية على البلد المضيف المفوض لديه الممثلون . وعلى ذلك البلد أن يتخذ الاجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماته وفقا للقانون الدولي . وبالطبع على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ان يحترموا قوانين ولوائح البلد المضيف المفوضين لديه أو البلد المضيف والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد . غير أنه وفقا للقواعد المرعية في القانون الدولي والتي اعترف بها منذ ترون ، فان هذا الالتزام للبلد المضيف أو المعتمد لديه الدبلوماسي باحترام حصانة وامتيازات الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وحقوق هؤلاء في التمتع بها وفقا للقوانين القائمة ، انما هو التزام مطلق وغير مشروط . وفي رأينا ، فان مشروع القرار يكرر فقط هذه الحقيقة الأساسية . ان منطوق مشروع القرار المطلوب اعتماده ، يتضمن اجراءات وضعت للحيلولة دون ازدياد وتكثيف الهجمات الموجهة ضد سلامة الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ومكافحتها ان أعمال العنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، تدان بشدة . ان الفقرة الرابعة من المنطوق تحت جميع الدول على اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للحيلولة دون مثل هذه الأعمال ومعاينة تركيبها ومن يشجعونهم ويدفعونهم وينظمون مثل هذه الأعمال أو يقومون بها ، عقابا صارما . ان للفقرتين السابعة والثامنة أهمية قصوى ، لأنهما تلزمان الدول بتقديم تقرير في حالة محددة عن تنفيذ التدابير التي سبق اتخاذها بالفعل وعن الاجراءات الرامية الي تقديم

المخالفين الى العدالة والنتيجة النهائية لتلك الاجراءات . ان هاتين الفقرتين من المنطوق ذاتهما تسلمان بأن مسؤولية كل دولة عن مثل هذه المخالفات التي ترتكب في أراضيها ، تتجاوز مجرد اجراءات الأمن الوثائية وأن الدولة ملزمة بتقديم المجرمين الى العدالة وبتأخذ التدابير الفعلية للحيلولة دون تكرار مثل هذه الأفعال .

وفي الفقرة الثامنة من المنطوق ، يرجى من الامين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير التي تصل اليه الا اذا طلبت الدولة التي تقدمها خلاف ذلك . ان تنفيذ مثل هذه الفقرة من المنطوق سوف يجعل في نظرنا من المستطاع الحكم على فاعلية الاجراءات التي تتخذها الدول لتناول مثل هذه الانتهاكات الواقعة على أرضها ضد أمن وسلامة البعثات وموظفيها .

وباعتماد مشروع هذا القرار فان الأمم المتحدة تسلم بالحاجة الضرورية للحيلولة دون العنف ضد الدبلوماسيين والممثلين القنصليين ووضع حد لذلك . وعلاوة على ذلك فانه بهذا القرار ، تعبر الجمعية العامة عن رغبتها في ألا تبقى شاهدا سلبيا لمثل أعمال العنف هذه التي ترتكب ضد البعثات القنصلية والدبلوماسية والممثلين القنصليين والدبلوماسيين - كما أنها تعبر علنا عن اصرارها على الحفاظ على كل ما اكتسبته الحضارة البشرية عن طريق تطوير واثناء القانون القنصلي والدبلوماسي من خلال سن قواعد اجراءات جديدة .

ويأمل وفد تركيا ان توحد جميع الدول جهودها طبقا لأحكام ونص هذا القرار وذلك لوضع حد للأعمال الارهابية التي تتعرض لها البعثات الدبلوماسية . واننا نعتبر ان هذا شرط لا غنى عنه من أجل نجاح الجهود المبذولة لمقاومة الاجرام الدولي .

وانا كان يمكن لدول العالم - عن طريق تجاوز خلافاتها والتغلب على مصالحها ومشاعرها سواء بالمعطف أو الكراهية - أن تحقق الوحدة على ذلك المستوى ، فاننا قد نجرؤ على الأمل في أن الضحايا الأبرياء الخمس عشرة من الدبلوماسيين الا تراك الذين ماتوا في سبيل تركيا وسقطوا صرعى رصاص الارهابيين المتوحشين لا سباب حمقاء سوف ينعمون بسلام ، ويتأكدون من أن موتهم سوف يسهم في تعبئة وتوحيد المجتمع الدولي .

السيدة أحمدى (ايران) (الكلمة بالفرنسية) : لقد أعرب وفد بلادى عن تحفظاته وموقفه بالنسبة لمشروع القرار المقدم تحت البند ١١٤ من جدول الأعمال في اللجنة السادسة . ونود - من خلالكم سيادة الرئيس - ان يسجل موقفنا هذا في محاضر الجمعية العامة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : انني واثق من أن المحاضر الحرفية ، سوف تسجل بها كلمة معثلة ايران .

وسوف تتخذ الجمعية العامة الآن مقررا بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة (٩) من تقريرها الوارد في الوثيقة A/35/670 .

قد يذكر الأعضاء أن اللجنة السادسة اعتمدت مشروع هذا القرار بالاتفاق العام في الرأي . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحذو ؟

أعتمد مشروع القرار (قرار ٣٥ / ٦٨)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا الآن من نظر البند ١١٤ وجميع البنود التي أحيلت الى اللجنة السادسة .

مواصلة نظر البند ٢٤ من جدول الأعمالقضية فلسطين

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/35/35)

(ب) مشاريع القرارات (A/35/L.38 الى A/35/L.42/Rev.1)

(ج) التعديل (A/35/L.45)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أود أن أذكر الممثلين بأن خمسة مشروعات قرارات قد عرضت على الجمعية العامة في جلستها التاسعة والثمانين المعقودة في ١٠ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ وهي المشروعات من A/35/L.38 الى A/35/L.42/Rev.1 . وفيما يتعلق بمشروع القرار A/35/L.38 فقد قدم تعديل له في الوثيقة A/35/L.45 ، وقد عرضت هذه الوثيقة في الجلسة التاسعة والثمانين أيضا .

وقبل أن أعطي الكلمة للممثلين ، أود أن أبلغ الجمعية العامة باسماء الدول التي انضمت الى مقدمي مشروعات القرارات الخمسة ، وهي بالنسبة لمشروع القرار A/35/L.38 : جزر القمر ، اثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، نيجيريا ، سان توماسي وبرينسيبي وفيت نام .

أما الدول التي انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/35/L.39 فهي : اثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غيانا ، هنغاريا ، سان تومي وبرينسيبي ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

وأما الدول التي انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/35/L.40 فهي : جزر القمر ، اثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، نيجيريا ، سان توماسي وبرينسيبي وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

أما الدول التي انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/35/L.41 فهي : جزر القمر ، اثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، نيجيريا ، سان تومي وبرينسيبي ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

وأخيراً فإن الدول التي انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/35/L.42 فهي : جزر القمر ، اثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، ملديف ، المغرب ، ســان تومي وبرينسيبي ، تركيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .
وأعطي الكلمة الآن لممثل مالطة .

السيد غوسي (مالطة) (الكلمة بالانكليزية) : لقد تم اجراء مفاوضات مكثفة خلال عطلة نهاية الأسبوع بشأن مشروع القرار A/35/L.38. وقد نجحنا في احراز تقدم فيما يتعلق بالفقرة (١) من المنطوق الى حد أن مقدمي مشروع القرار قد اتفقوا على ادراج نص منقح في النص الأصلي للفقرة (١) من المنطوق المشار اليها على أساس التعديل الذي اقترحه وفد بلادى في الوثيقة A/35/L.45. ولذلك ، فإنه لن تكون هناك حاجة لتصويت منفصل على ذلك التعديل مادام أن مقدمي المشروع قد وافقوا على ادراج التعديل .

وعلى ذلك ، يقرأ نص الفقرة (١) على النحو التالي :

" تعرب عن بالغ قلقها لعدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ، ولأن هذه المشكلة ما زالت بالتالي تؤدي الى تفاقم النزاع في الشرق الأوسط ، الذي تمثل لبّه ، والى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، ولأن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ فــــي ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ لا يؤمن مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف ، التي يمثل أعمالها الشرط الجوهري لحل عادل لقضية فلسطين " .

هذا هو النص الجديد للفقرة (١) من منطوق مشروع القرار A/35/L.38 .

لقد جرت مشاورات اضافية بشأن الفقرتين ١٢ و ١٣ في مشروع القرار الأصلي . وتلك المشاورا، لم تنته بعد . وبالتالي ، فان التغيير الوحيد حتى الآن هو الذي تلوت عليكم نصه . وما أقترحه هو أن نصوت على مشروعات القرارات الأخرى ، على أن نعود الى هذا المشروع في نهاية جلسة صباح اليوم ، خاصة ، وأن بعض الوفود تنتظر تعليمات ، وهي في حاجة الى مزيد من الوقت قبل أن تختتم المفاوضات .

وعلى ذلك فان التعديل الذي اقترحه مالطة ، يجب ألا يطرح للتصويت الآن ، لأن مقدمي مشروع القرار وافقوا على مراجعة النص الأصلي بما يتماشى مع الفقرة التي قرأتها عليكم الآن .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : انني اعتبر أن الجمعية تود الأخذ بتوصية ممثل مالطة ، أي عدم التصويت الآن على مشروع القرار A/35/L.38 على أن تعود اليه فيما بعد ، والأرجح أن يكون ذلك في نهاية جلسة هذا الصباح .

والآن أعطي الكلمة لأولئك الممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت على مشروعات القرارات الخمسة .

وحيث ان قائمة المتحدثين لتعليل تصويتهم قبل أو بعد التصويت طويلة ، فاني أود أن أذكركم مرة أخرى ، أن الجمعية العامة قررت في العام الماضي في المقرر ٣٤ / ٤٠١ أن يقتصر حلق تعليل التصويت على عشر دقائق ، وأن تدلي به الوفود من مقاعد ها . ولدينا جهازا الكتروني لحساب الوقت وبالتالي ، فاني سأقاطع أي ممثل يتحدث أكثر من ١٠ دقائق .

السيد دي بينيس (اسبانيا) (الكلمة بالاسبانية) : لا أعتقد أن هناك أية حجة لم تستخدم في هذه الجمعية بشأن قضية فلسطين . ان الظلم والمأساة التاريخية لشعب فلسطين ، رغم التوصيات المتكررة الصادرة عن هذه الجمعية ، والتي تعكس مشاعر الأغلبية الساحقة من أعضاء المجتمع الدولي ، بضرورة الاعتراف بالحقوق الوطنية المشروعة لشعب فلسطين بما في ذلك حقه في اقامة دولته ، تجعل هذا الشعب يشعر باليأس وانعدام ثقته في المنظمات الدولية . هناك بنود كثيرة في جدول أعمال هذه الجمعية تشير الى هذه المأساة . وكما قال الأمين العام في تقريره ، فان الجوانب الأساسية في مشكلة الشرق الأوسط مترابطة ولا يمكن الفصل بينها .

وهكذا ، فان الجهود الدؤوبة والمستمرة يجب أن تبذل للتوصل الى حل ملائم عن طريق المفاوضات التي يجب أن تشترك فيها كافة الأطراف المعنية بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية .

ان مشروع القرار A/35/L.38 - بغض النظر عن التعديل الذي أدخله وفد مالطة - ومشروع القرار A/35/L.40 و L.41 و L.42 تعالج مختلف جوانب حقيقة المشكلة الفلسطينية ، وبصورة خاصة ، فهي تؤكد مرة أخرى على حق هذا الشعب في تقرير المصير ، وفي اقامة وطن له . ورغم أن مشروع القرار A/35/L.38 يتضمن توصية الى مجلس الأمن باتخاذ تدابير فعّالة ، ورغم تقديرنا لذلك ، فاننا نود أن نعرب عن تحفظنا في هذا الصدد ، لانه ابتداءً من ١ كانون الثاني /يناير من العام المقبل ستصبح اسبانيا عضواً في مجلس الأمن . ولا نود أن نحكم مسبقاً على ما سنقوله في هذا المجلس أو أن نحكم مسبقاً على ما سيقدره ، وباستثناء ذلك سنصوت لصالح مشروعات القرارات الأربعة الأخرى . وبالنسبة لمشروع القرار A/35/L.39 فاننا بالطبع ، نفهم هذا المشروع على أنه يشير الى حق الشعب الفلسطيني فقط ، وأنه لا يؤثر بأية صورة من الصور على الاتفاقات التي قد تكون عقدت بين أطراف في المنطقة . وأقول اننا سنصوت أيضاً لصالح هذا المشروع .

السيد ليروثورلي (ليسوتو) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد بلادى يعتبر مشروع القرار A/35/L.38 برمته اجراءً هاماً للنهوض بحل لقضية الشرق الأوسط ، وخاصة استعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه ولكن لدينا تحفظات على احكام معينة في النص نعتبر أنها أساساً تضر بقضية الشرق الأوسط ككل .

أولاً ، ان مشروع القرار لا يعيد التأكيد على قرارات مجلس الأمن الهامة التي نجح هذا الجهاز من خلالها في تسهيل استقرار الموقف واستعادة السلام في الشرق الأوسط في فترتين خطيرتين من تاريخ النزاع في هذا المنطقة ، وأعني بالذات القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)

في الحقيقة ان الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار تلقي الشك على فعالية قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) على أساس أن هذا القرار لا يوفّر أساساً ملائماً لايجاد حل عادل لقضية فلسطين . ان التعديل المقترح من السيد ممثل مالطة ، فيما يخص وفد بلادى ، لا يتيح امكانية أفضل ومن المؤكد انه يثير المزيد من اللبس .

ان وفد بلادى لا يستطيع قبول الرأى الوارد في مشروع القرار ، وعلى العكس من ذلك ، فان وفد بلادى يعتبر أن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) هو أساس جوهرى لاستتباب الأمن في المنطقة عن طريق ايجاد المبادئ الأساسية التي تحكم عناصر مشكلة الشرق الأوسط ، بما في ذلك قضية فلسطين .

وهو يعالج المشكلة الفلسطينية في ثلاثة مواضع على النحو التالي : أولاً ، في الفقرة الثانية من الديباجة فان مجلس الأمن يؤكد على :

” . . . عدم جواز الحصول على الأراضي عن طريق الحرب . . . ” .

ومن المؤكد ان كلمة الأراضي هنا تعني الأراضي الفلسطينية . وبما انه لا يمكن أن تكون هناك أمة دون أرض ، فان القرار يوفّر الشرط الأساسي لحل عادل لمشكلة فلسطين باستبعاد تسلط اسرائيل نهائياً على الأراضي الفلسطينية كنتيجة للحرب بين العرب واسرائيل ، وأكثر من ذلك توفير أساس واقعي للأمة المشكّلة من الشعب الفلسطيني .

ثانياً ، ان هذا القرار ينص في الفقرة ٢ (ب) من المنطوق على : ” . . . ضرورة حل مشكلة اللاجئين في اطار التسوية السلمية ” .

ان مواطني الدول العربية التي كانت في حرب مع اسرائيل لم يصبحوا لاجئين بأى معنى من المعاني ومن ثم فان الشعب الفلسطيني وحده هو الذى فرّ من أرضه ليملك في وضع اللاجئين بصورة نهائية . ان تسوية عادلة لوضعه يمكن انجازها عن طريق عودته الى أرضه وممارسته لحقوقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي اقامة دولة مستقلة ذات سيادة . ان القرار بالتالي يحاول تقييم وضع هذا الشعب غير المحتمل ويحمي مصالحه الحيوية . ويبقى على المجتمع الدولي أن يساعد الشعب الفلسطيني على وضع برنامج سياسي سليم ، والسير في طريق يمكّنه من تحقيق هذه الأهداف النبيلة التي وضع أسسها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) .

ثالثا ، ان الفقرة ٣ من منطوق هذا القرار تحيل جميع مشاكل الشرق الأوسط الى الأمم المتحدة بما في ذلك قضية فلسطين . فاذا عولجت هذه القضية خارج اطار الأمم المتحدة اليوم ، فان ذلك لا يرجع الى أن القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) لم ينص على المحفل الملائم لمعالجتها ، ولكن ذلك يرجع الى رغبة هؤلاء الذين أرادوا تجاهل الاطار المنصوص عليه في القرار . ان هذا الوضع لا يرجع الى قصور في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) .

ان اشتراط اطار الأمم المتحدة هو الأساس الشرعي لمشروع القرار A/35/L.39 المعروض الآن على الجمعية العامة ، والذي تسعى من خلاله الجمعية الى رفض مناقشة القضية الفلسطينية دون مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية نيابة عن شعبها .

ولهذه الأسباب ، فان الهجوم الذي يشن على قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) في الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار A/35/L.38 ، وحتى لو خلصت النوايا فان هذه المحاولات في بعض الأحيان لا تكون سليمة ، وهي تقوض الأساس الوحيد السليم لاستتباب الأمن في هذه المنطقة من العالم ، مما سيترتب عليه آثار وخيمة . وبالتالي فان وفد بلادى لا يؤيد هذا الموقف الرجعي . اننا نناشد الدول المتبنية لمشروع هذا القرار أن تأخذ في الاعتبار هذه الحقائق حتى لا تتهم في المستقبل ، من قبل الأجيال الفلسطينية المقبلة نفسها .

والعنصر الآخر في مشروع القرار A/35/L.38 الذى لا نستطيع قبوله هو الفقرة (٨) من منطوقه التي تطالب بالانسحاب غير المشروط لاسرائيل من الأراضي العربية التي احتلت في أعقاب الحروب المختلفة . ان ليسوتو تلتزم بمبدأ انسحاب اسرائيل من الأراضي العربية التي تم احتلالها بعد حروب الشرق الأوسط ، ولكن يجب أن يرتهن ذلك باطار التسوية السلمية المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) ، على أن تكون جميع الأطراف مشاركة على قدم المساواة في حل المسائل التي تشكل القوى التي تسعى الى ايجاد التوتر في المنطقة ، وليس هناك طريق سهل .

ان وفد بلادى يناشد جميع الأطراف ، السعي الى التمسك بأحكام قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) ، سعيا لاجاد تسوية سلمية للمشكلة برمتها . ان الحل المضمون للتوصل الى معاهدة سلام اقليمية مع الالتزام الجاد بها من قبل المناضلين ، هو أن يشارك الجميع على قدم المساواة . ان أى حل آخر سيكون سطحيا ومهدئا مثله مثل اللجوء الى خداع النفس وهو الأمر الذى يجب أن نسعى جميعا الى تجنبه .

ان وفد بلادى ، فيما عدا ذلك يستطيع الموافقة على بقية المقترحات الواردة في مشروع القرار A/35/L.38 ، وبالتالي فاننا سنصوت لصالحه . وسوف نؤيد مشروعات القرارات الأخرى المتعلقة بنفس الموضوع ، من هذا المشروع حتى مشروع القرار A/35/L.42 ، لأننا نؤيد مبادئها .

السيد عبدالمجيد (مصر) : يود وفد مصر أن يسجل موقفه من مشروع القرار

A/35/L.38 بكل وضوح قبل أن يبدأ التصويت . ويمكن أن الخس هذا الموقف على الوجه الآتي :
أولا ، ان مصر تؤيد دائما ويقوة كل ما من شأنه استعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني . وانطلاقا من هذه السياسة الثابتة والواضحة كانت مصر - ولا تزال وستظل دائما - تسعى باخلاص وعن ايمان وعقيدة ، وتقدم كافة التضحيات ليحصل الشعب الفلسطيني على حقه المشروع والثابت في تحقيق مسيرته بدون أى تدخل خارجي . وقد أكدنا موقفنا المبدئي الثابت في كافة المناسبات ، كما ترى مصر ان الاختلاف الموضوعي في الرأى أو الأسلوب الذى يتبع لا يجب أن يؤثر على اماكن تضافر الجهود المخلصة التي تبذل كل ما هو ثمين نحو تحقيق الهدف المنشود .
وبخصوص مشروع القرار A/35/L.38 أود أن أسجل بأن موقفنا هو الامتناع عن التصويت على هذا القرار ، ويرجع ذلك الى تضمينه لأمر تعكس خلافا في الرأى حول الأسلوب وليس حول الهدف . وعلى وجه التحديد : أولا ، الاشارة الى قرار العام الماضي رقم ٦٥ / ٣٤ الفقرة (باء) .
ثانيا ، الاشارة الى فقرتين في تقرير لجنة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني هاتان الفقرتان بهما تعريض لا نقبله وقد سبق أن سجل وفد مصر معارضته لهاتين الفقرتين عند ما بحث التقرير في اللجنة . وموقف مصر المبدئي من معارضة محاولات لقلّة مفرضة تحاول اقحام أمور خلافية في أعمال اللجنة بما لا يخدم القضية الفلسطينية بأى حال من الأحوال .

السيد البورنوز (اكوارور) (الكلمة بالاسبانية): ان وفد بلادى يود ، فيما يتعلق بهذا البند ، ان يؤكد احترامه للمبادئ التي تحكم سياسته الخارجية وبياناته السابقة ، وخاصة رفضنا لأى احتلال للأرض عن طريق القوة ، ودافعنا عن حق تقرير المصير للشعوب ، ودعمنا للحقوق المشروعة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في الاستقلال والسيادة الوطنية ، وكذلك حق اسرائيل في وجود معترف به من قبل جميع الدول .

ان وفد بلادى ، مع وفود أخرى من دول امريكا اللاتينية ، قد أيد صياغة من هذا النوع وجدت لطريقها خلال السنوات في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن . وبفضل هذا التحرك من قبل امريكا اللاتينية ، أوشك الوصول الى تسوية دائمة للمشكلة . ان القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) قد أيد كبدل ملائم لسلام عادل ودائم في الشرق الأوسط يحث على انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من الأراضي المحتلة اثناء النزاع ، وانهاء النزاع بين جميع الدول بالاضافة الى احترام سيادتها في المنطقة ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي والاعتراف بحقها في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ، بعيدة عن كل تهديد وعن أعمال العنف .

ان القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) له أهمية خاصة بالنسبة لحقوق الشعب الفلسطيني ولا بد من تجديده . ولذلك فانه بالاضافة الى هذا القرار ، فان وفد بلادى قد أيد مختلف مشروعات القرارات المدرجة في الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار A/35/L.38 .

ولذلك ، ومع موافقتنا على النص العام لمشروع القرار ، فاننا لا نوافق على الفقرة الأولى من المنطوق ، وانا ما أجرى تصويت منفصل على هذه الفقرة فان وفد بلادى سيمتنع عن التصويت عليها .

أما فيما يتعلق بما هو مقترح في مشروع القرار A/35/L.39 ، فاننا نعتقد انه يدخل في إطار التشريع الداخلي للدول ، التي بحرية وبأسلوب سيادى تدخل في التزامات دولية لا بد من الاشارة بها واحترامها عند ما يكون الباعث عليها هو اعتبارات السلام التي يدعمها الرأى العام لشعوبها المستقلة ، وعند ما تكون أهدافها ونتائجها المباشرة هي انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واعادة الأراضي لأصحابها الشرعيين . ان اعادة هذه الأراضي فقط ، كما يحدث بالنسبة لمصر ، يمكن كخطوة أولى أن يعاون في السير وفق أحكام القانون الدولي ، وضمان التعايش السلمي والوفاء الدائم بين بلدان المنطقة . ولهذه الأسباب ، التي لها دلالة مباشرة بالنسبة الى بلادى ، فاننا سوف نمتنع عن التصويت على مشروع القرار (A/35/L.39) .

وبالنسبة لمشروعي القرارين A/35/L.40 و A/35/L.41 اللذين نؤيدهما ، فاننا نأمل فسي أن تستمر اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، في الاضطلاع بمهامها بطريقة موضوعية لتحقيق تطبيق وتنفيذ توصيات الجمعية العامة ، وأن تشارك في أعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن بتقاريرها . كذلك فاننا نأمل في أن تدعم الوحدة الخاصة ، الأعمال اللازمة لتسوية المشكلات الخاصة بالشعب الفلسطيني .

أما فيما يتعلق بمشروع القرار (A/35/L.42/Rev.1) ، فان وفد اكوادور سوف يؤيد هذا المشروع نظرا للطابع التاريخي والديني للقدس بالنسبة لجميع البلاد المسيحية وكذلك لشعوب ديانتى التوحيد العالميين الآخرين ، اليهودية والاسلام . وكما فعلت بلادى دائما منذ اعتماد القرار التاريخي ١٩٤ (٣-د) في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ والذي يجب أن ترد اشارة اليه في هذا المشروع ، فاننا سوف نؤيد دائما الحاجة الى حماية الأراضي المقدسة وحرية الوصول اليها تحت اشراف الأمم المتحدة . ان ما يسمى بالقانون الأساسي الذى أصدرته اسرائيل من جانب واحد ، سوف يؤثر تأثيرا خطيرا على الوضع العالمي المتميز لمدينة القدس بالنسبة للشعوب المسيحية . ان هذا الاجراء لا يساهم في البحث عن سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط . ان هذا هو السبب الذى دفع اكوادور الى اتخاذ قرار نابع من سيادتنا ودون أى ضغط بنقل بعثتنا الدبلوماسية من القدس الى تل أبيب في تموز/يوليه من هذا العام ، وذلك فور علمها باعتماد القانون الأساسي بشأن القدس ، قبل أسابيع من اعتماد مجلس الأمن للقرار ٤٧٨ (١٩٨٠) ، وذلك تمشيا مع سياستها بعدم الاعتراف بالاستيلاء على الأراضي بالقوة .

ان وفد اكوادور يأمل في أن يعود الفلسطينيون الى ديارهم والى ممتلكاتهم ، وأن تنسحب قوات الاحتلال لأن احتلال الأراضي بالقوة يعتبر انتهاكا للقانون الدولي وللسلوك المتحضر . وكذلك فاننا نأمل في الغاء وتعديل توزيع الأراضي الذى تم دون استشارة الشعب الفلسطيني والبحث عن تسوية نهائية بالمشاركة الكاملة لهذا الشعب ، والاعتراف بحقوقه غير القابلة للتصرف . ومن الطبيعي ، ان جميع دول المنطقة ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية يجب أن تشارك على قدم المساواة في أية مفاوضات أو اتفاقات تتماشى مع قرارات الأمم المتحدة .

السيد كامندا واكامندا (زائير) (الكلمة بالفرنسية) : ان جمهورية زائير قد أيدت دائما السعي لايجاد حل دائم وعادل للقضية الفلسطينية يستند الى الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في العودة الى دياره وحقه في تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنية بما يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي .

ان جمهورية زائير التي تعتبر انه من غير المقبول السيطرة على الأراضي بالقوة ، والتي تدافع عن الوضع الدولي لمدينة القدس ، تعتبر ان الشعب الفلسطيني له نفس حق الشعب الاسرائيلي أي الحق في الحصول على وطن والعيش في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها دوليا .

ان مشروع القرار (A/35/L.38) المعروض علينا ، يتضمن نقاطا ايجابية وكذلك بعض النواحي السلبية والمتناقضة والغامضة . اننا نعتبر انه من العناصر الايجابية ، التذكير والتأكيد على القرار ١٨١ (د-٢) ذلك ، لأن زائير تعتقد ان مشكلة فلسطين تتطلب أن ينظر اليها من خلال تتبع تنفيذ هذا القرار ، وان وجود اسرائيل يتضمن نقطة البدء في هذا التنفيذ . وبناء عليه فاننا نعتقد أن اعادة هذه المبادئ الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) تعتبر نقطة ايجابية ، لأننا لازلنا نعتقد ان القرار المعتمد في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ سيبقى هو الأساس الهام لحل عادل وشامل لقضية فلسطين ، وفوق ذلك ، فانه يقدم منهاجا أكثر شمولية لما ورد في القرار ١٨١ (د-٢) في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٧ .

ان قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) يتضمن عناصر اساسية وضرورية من اجل ايجاد التسوية العادلة والدائمة للمشكلة التي تواجهنا . ولو كان تم احترام قرار الجمعية العامة (١٨) (د - ٢) الذى نذكر به الان من قبل جميع الاطراف ، لما كنا دون شك نظرننا القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) اليوم . ان حقيقة صدور هذا القرار ترجع الى ان القرار (١٨) (د - ٢) لم يتم قبوله من الجميع .

اذن ، فنس الفقرة (١) من منطوق مشروع القرار A/35/L.38 تسبب بعض المشكلات الاساسية لنا ، اذ انها تتعد عن النظرة الاساسية وتزيد من تعقيد المشكلة وتعقيد السعي من اجل ايجاد حل عادل ودائم للقضية فلسطين .

وبالاضافة الى ذلك ، فاننا بينما نؤيد الانسحاب الكامل وغير المشروط لاسرائيل من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ومع تأييدنا للمبدأ الاساسي الذى يقضي بعدم قبول احتلال الاراضي بالقوة ، فان وفد زائير يعتبر ان الفقرة (٨) من منطوق مشروع القرار A/35/L.38 تتطلب المزيد من التوضيح لكي تتماشى مع الخط الذى انتهجه قرار الجمعية العامة (١٨) (د - ٢) فسي ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ .

وبالتالي كان بإمكاننا ان نصوت لصالح مشروع هذا القرار ، لو لم يكن هذا الاختلاف فسي الفقرة (١) من المنطوق . وعلى اية حال فان التعديلات المقترحة من السيد مندوب مالطة ليست كافية بالنسبة اليينا .

لكل هذه الاسباب ، فان وفد زائير سوف يمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/35/L.38 وبالمثل ايضا على مشروع القرار A/35/L.39 ، وسوف نصوت مؤيدين لبقية مشروعات القرارات .

السيد زكي (مديف) (الكلمة بالانكليزية) : نحن اليوم بصدد اتخاذ بعض

القرارات بشأن موضوع قمنا ببحثه على مدى اكثر من ثلاثة عقود وارد تحت البند ٢٤ من جدول الاعمال ، وهو " قضية فلسطين " . وفي رأى وفد بلادى ، فان هذه القضية ليست مصدرا للصراع في الشرق الاوسط فحسب ، بل انها تعرض ايضا السلم العالمي للخطر مع مواصلة التصعيد من حدة التوتر .

ان وفد بلادى لم يتناول الكلمة خلال مناقشة هذه القضية الهامة للغاية ليس لأن قلقنا بشأن مصير الملايين من اشقائنا الفلسطينيين يقل بأي حال من الاحوال عن قلق الذين تحدثوا

بشأن القضية كما ان هذا لم يكن نتيجة لاغفاننا لشعور الظلم والمعاناة اللذين حلا بهم منذ اكثر من ٣٠ عاما ، ولكن لاننا كنا نعتقد انه خلال العقود الثلاثة الماضية ، فان تفاصيل هذه المسألة الوحشية التي فرضت على الشعب الفلسطيني ، قد تم عرضها بوضوح امام هذه الجمعية الموقرة . وفي هذا الصدد ، فان وفد بلادى يود ان يسجل ثناءه للعمل القيم الذى تقوم به اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وذلك للفائدة التي قدمتها ليس لهذه المنظمة العالمية فحسب ، بل لكل من يود ان يطلع على حقيقة ما يمكن ان تكون عليه قسوة وانانية بني البشر ، حتى أولئك الذين يقبلون كتمدينين وشرقاء ، عندما يتعلق الامر بحقوق الانسان .

وفي رأى وفد بلادى ، فان اى قرار سوف نعتده فيما يتعلق بقضية فلسطين ، يتعين ان يقوم على عدد من الحقائق الاساسية التي لا يمكن دحضها وهي : اولا ، ان منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد والحقيقي للشعب الفلسطيني . ثانيا ، انه نتج عن ذلك ان اى مؤتمر او مناقشة يعنى بمستقبل فلسطين او الفلسطينيين انفسهم لا يمكن ان يتم دون مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية . ثالثا ، ان الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني يجب احترامها واعادتها له دون ابطاء . ان هذه الحقوق يجب ان تشمل حقه في العودة والمعيشة في اراضيه وتقرير مستقبله ، كما هو مكفول لجميع الدول كبرىها وصغيرها بموجب احكام ميثاق الامم المتحدة ، وبما يتماشى مع مبادئ وقواعد القانون الدولي .

وفضلا عن ذلك ، فان وفد بلادى على قناعة بأنه لا يمكن التوصل الى حل سلمي لقضية فلسطين ، ولا لمشكلة الشرق الاوسط ككل دون الانسحاب الفوري غير المشروط للقوات الاسرائيلية من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية التي احتلتها اسرائيل دون سند قانوني منذ ١٩٦٧ بما في ذلك مدينة القدس الشريف . ونحن نعتقد ان اتفاقات كامب ديفيد المعروفة قد اظهرت بوضوح انها مصدر للخلاف والتوتر بدلا من تقديم ما يشبه السلام . وفي رأينا فان الاتفاقات والمعاهدات الجزئية يمكن ان تقدم فقط لانتهاكات لحقوق الشعب الفلسطيني ، ولميثاق الامم المتحدة ، ولقرارات عديدة التي اعتمدها الامم المتحدة . ومن ثم فليس لهذه المعاهدات والاتفاقات الجزئية اية صلاحية في تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني وارضيه .

ويعتقد وفد بلادى ان مشروعات القرارات A.35/L.38 الى A/35/L.42/Rev.1 تفطبي النقاط التي اعربت عنها توا ، والتفاصيل الاخرى ، ومن ثم فانها سوف تحظى بتأييدنا الكامل .

السيد فيلاريل (بنما) (الكلمة بالاسبانية) : رغم ان لدى وفد بلادى بعض التحفظات بشأن الطريقة التي صيغت بها الفقرة الاولى من منطوق مشروع القرار A/35/L.38 الا اننا سوف نصوت لصالح مشروع هذا القرار . املمين ان يشكل ذلك خطوة للامام نحو التوصل لتسوية سلمية لقضية فلسطين .

السيد بلوم (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : امام الجمعية خمسة مشروعات قرارات بشأن هذا البند . ان مشروعات هذه القرارات جميعها تهدف الى اعاققة الحل السلمي للنزاع العربي الاسرائيلي ، لاسيما مشكلة الفلسطينيين العرب التي هي احد الجوانب المتشابكة للنزاع . ومن ثم ، فان مشروعات القرارات هذه تعتبر ضارة بقضية السلام ، كما انها ضارة بقضية الامم المتحدة نفسها ، وبالتالي يتعين رفض مشروعات هذه القرارات .

ان مشروعات القرارات الاربعة الاولى تقوم على القرارات الانفرادية التي اصدرتها الجمعية العامة في السنوات السابقة بشأن هذا البند . فلننظر الى مشروعات القرارات هذه باختصار الواحد تلو الاخر .

ان مشروع القرار (A/35/L.38) لا يؤيد مجرد توصيات ما يسمى لجنة فلسطين ، وهي توصيات تتفق مع الهدف المعلن لمنظمة التحرير الفلسطينية الارهابية بتدمير اسرائيل ، ففي الفقرة الاولى من منطوقه يهاجم قرارا لمجلس الامن واني اشير الى قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) . ان هذا القرار التاريخي كان ولا زال هو الاساس الوحيد لتسوية تفضية للنزاع العربي الاسرائيلي . ان اي اعتماد عنه او اي تمييز له من شأنه فقط ان يخدم المحاولات الرامية الى تقويض عملية السلام التي قامت على اساسه ، وهذا هو ما يقصده مقدمو مشروع القرار .

وفضلا عن ذلك ، هناك خصيصة للمحاولات المتكررة التي بذلت في الجمعية العامة لفرض اسلوب انفرادي على النزاع العربي الاسرائيلي . ان مشروع القرار (A/35/L.38) يفترض مقدا مفاوضات بشأن موضوع " حق الفلسطينيين العرب في اقامة دولة مستقلة ذات سيادة " ، اي اقامة دولة عربية فلسطينية ثانية بالاضافة الى دولة فلسطين العربية في الاردن . وبهذه الطريقة ، فان مقدمي مشروع القرار يسعون ايضا الى عرقلة عملية السلام الجارية .

وعلاوة على ذلك ، فان مشروع القرار (A/35/L.38) يمضي قدما بطريقة مرحة ، ويمكن ان اضيف ، وعمياء ، فيطلب من مجلس الامن ان يفرض عقوبات على اسرائيل . ان اقتراح فرض عقوبات في حد ذاته وبأى شكل ، هو نتاج عقلية حربية ، وهو منهج ملتو في تناول النزاع العربي الاسرائيلي ، الذي كان مسؤولا عن كثير من البؤس والمعاناة خلال الثلاثة عقود الماضية . وبالاضافة الى ذلك ، ليست هناك ارضية صالحة للمطالبة بفرض عقوبات نتيجة قرارات غير ملزمة اعتمدها اي جهاز

في الامم المتحدة . وأيا كانت التفهيمات الشكلية ، التي تجرى الان محاولة اجرائها فـ في هذه المرحلة ، فانها لا يمكن ان تخفي او تغطي هذه الحقيقة الاساسية .

ان مشروع القرار (A/35/L.39) يرفض تماما اطار اتفاقات كامب ديفيد للسلام في الشرق الاوسط ، وهو يلح بوضوح الى انه يرفض ايضا معاهدة السلام الاسرائيلية المصرية الموقعة فـ في اذار/مارس ١٩٧٩ . وبهذه الطريقة ، فان مشروع هذا القرار هو محاولة اخرى لعرقلة تقدم عملية السلام الجارية ، وهي العملية الوحيدة البناءة والايجابية التي بزغت فيما يتعلق بالنزاع العربي الاسرائيلي منذ ثلاثة عقود . وفي صدد العملية ، فان مشروع القرار يحاول تحويل الامم المتحدة عن سبب وجودها ، وهو منع الحرب والحفاظ على السلام . وباختصار ، فان مشروع هذا القرار ، على غرار سابقه ، ينتهك ميثاق الامم المتحدة وكل ما يمثله .

والحقيقة ان مقدمي مشروع القرارين لا يقبلون ان عضوين في الامم المتحدة كانا في حرب ضد بعضهما ، قد وقعا معاهدة سلام تفاضية وتعهدا ايضا بالعمل على تحقيق حل شامل للنزاع العربي الاسرائيلي . وطبقا لاي مقياس ، فانه من المؤكد ان هذا العمل ليس مشروعاً فقط ، وانما هو ايضا موقف رغبت دولتان في ان تتخذه . وليس هناك طرف ثالث اطراف ، ولا سيما هذه الجمعية ، من سلطتها القانونية او المعنوية ان تتشكك او ان تنكر صحة الاتفاقات التي تمت في اطار معاهدات ثنائية لا دخل لهم فيها . والواقع انه اذا كانت هذه المنظمة اقل اضطرابا مما هي عليه الان ، لكانت سوف ترحب بالاتفاقات وبمعاهدة السلام .

اما مشروع القرارين A/35/L.40 و L.41 فانهما اكثر من السابقين . ان اولهما يطيل مرة اخرى في اجل لجنة كان تشكيلها غير مشروع في المقام الاول ، وقد وضع طابع ولايتها السلسبي منذ اربع سنوات عندما وضعت تلك اللجنة توصيات غير مشروعة لاول مرة . ومنذ ذلك الحين ، اثبتت اللجنة انها جهاز منحاز تماما وغير مسؤول ، وهي تؤيد تماما اولئك الذين يعارضون السلام فـ في الشرق الاوسط . ومع ذلك ، فقد طلب من هذه الجمعية مرة اخرى ان تقوم بتبديد مزيد من موارد الامم المتحدة المحدودة ، في الوقت الذي تمر فيه المنظمة بأزمة مالية عارمة لانها لا تستطيع ان تجد حتى مبالغ صغيرة من المال لتمويل مشروعات بناءة .

وعلى اساس الاداء الذي تم في الماضي ، سوف يتمتع اعضاء اللجنة بولائم سفريات عديدة

على حساب دافعي الضرائب في تلك البلدان التي تسهم بالجزء الأكبر في ميزانية الامم المتحدة والتي صوتت دائما ضد أنشطة اللجنة باعتبارها تبديدا للمال . ويندو انه حق ثابت لاجزاء اللجنة ان يكافأوا بتسهيلات سفر ثابتة على اكثر الذرائع المشكوك فيها .

اما مشروع القرار (A/35/L.41) ، فبينما لا يقل عن سابقه في عدم المبالاة بموارد الامم المتحدة ، فانه يستحق الشجب اكثر . انه يسعى الى تمويل ، وربما الى توسيع ما يسمى الوحدة الخاصة للامم المتحدة ، التي ينحصر نشاطها الاولي في انتاج وتصميم المواد الدعائية تحت شعار الامم المتحدة نيابة عن منظمة هي في طليعة الارهابيين الدوليين . ان هذه الوحدة تابعة لـ ما يسمى لجنة فلسطين ، التي تعمل تحت " ارشادها الوثيق " . وهذا من شأنه ان يمس بكرامة امانة الامم المتحدة ، وان يشوه صورة ومكانة هذه المنظمة .

وسوف يتذكر اعضاء الجمعية ان لجنة فلسطين والوحدة الخاصة ، قد رصد لهما اكثر من مليوني دولار امريكي في العام الماضي في ميزانية الامم المتحدة للعام المالي ١٩٨٠ / ١٩٨١ . ان المرء يمكنه ان يتساءل عما انا لم يكن من الافضل ان يصرف هذا المبلغ الكبير - الذي تتحمله الامم المتحدة بصعوبة - في مساعدة الاطفال الذين يعانون في كمبوتشيا وفي البلدان الافريقية الواقعة في اقليم الساحل او ضحايا الزلازل في الجزائر وايطاليا .

ان اخر مشروعات هذه القرارات هو المشروع (A/35/L.42/Rev.1) . وهو يتعلق بالقدس انه يعتبر مغامرة جديدة . ان موقف اسرائيل الحازم بشأن القدس ، العاصمة الايدية والموحدة لاسرائيل والشعب اليهودي ، معروف جيدا ولا حاجة لتكراره هنا . ومع ذلك ، فان التصمد من مشروع القرار (A/35/L.42/Rev.1) هو محاولة التدخل في العلاقات الثنائية بين الدول ذات السيادة واسرائيل . ان مثل هذه المحاولات دون شك ، تتجاوز سلطة هذه الجمعية .

ولا داعي للقول بأن مشروعات هذه القرارات تتجاهل حقوق اسرائيل وشعبها غير القابلة للتصرف . فهي مثلا تنتهك ميثاق الامم المتحدة وبذلك فانها تفقد اية صلاحية . ان اغلب ما سمعناه في المناقشة وكل ما تحتويه مشروعات القرارات المطروحة على الجمعية دون شك ، انما يؤكد فقط وجهة النظر التي نتمسك بها بشدة ، وهي ان هذا ليس هو الطريق الذي يؤدي الى احراز تقدم

في قضية السلام في الشرق الاوسط . اننا نود ان نطلب من جميع الدول المنصفة ان تنظر الى سبب
مشروعات هذه القرارات وألا تربط نفسها بها .
وانني احتفظ بحقي في الحديث مرة اخرى بشأن مشروع القرار (A/35/L.38) في الوقت
المناسب .

السيد نسيبه (الاردن) (الكلمة بالانكليزية) : يبدو ان أحلام ممثل اسرائيل بتغيير جغرافية وتاريخ وديهوغرافية بلدان الشرق الأوسط ، ولاسيما فلسطين والاردن ، قد أصبحت مشهورة .

ولقد سبق لي بالفعل أن فندت قانونيا وتاريخيا حجج ممثل اسرائيل الواهية ، كالحديث في البحر . فكم مرة ينبغي لنا أن نكرر أن فلسطين تحت الانتداب هي فلسطين تحت الانتداب وأن الاردن هي الاردن ، وكل منهما ملك سكانه الأصليين منذ آلاف السنين ؟

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد طلب ممثل اسرائيل الكلمة في نقطة نظام فأدعوه الى الحديث .

السيد بلوم (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : انني أفهم اننا الآن في مرحلة تحليل التصويت قبل التصويت . وقد خاض ممثل دولة الاردن العربية الفلسطينية في موضوع آخر فرأيت أن أسترعي انتباه السيد الرئيس الى هذا .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ربما لاحظ الممثلون انني كنت متسامحا في ادارة شؤون الجمعية فيما يتعلق بتعليق التصويت والبيانات الأخرى . وسوف استمر في ذلك . ويمكن لممثل الاردن أن يتابع حديثه .

السيد نسيبه (الاردن) (الكلمة بالانكليزية) : فيما يتعلق بنقطة النظام قبل أن اتابع حديثي : انني اعترض كل الاعتراض على تسمية ممثل اسرائيل المملكة الاردنية الهاشمية ب " دولة الاردن الفلسطينية العربية " . فهذا اغتصاب وهو يعرف تماما أن الاردن قبلت في الامم المتحدة في عام ١٩٥٥ باعتبارها " المملكة الاردنية الهاشمية " ، وستظل كذلك سواء أراد أو لم يريد . وهذه نقطة نظام ينبغي له أن يراعيها .

سأتابع الآن تحليل تصويتنا قبل التصويت .

ان وفد بلادى يؤيد مشروعات القرارات الخمسة التي تبدد وكأنها موكب عظيم لمشروعات قرارات تتعلق بقضية فلسطين والشرق الأوسط . ولكنني أستطيع أن أوكد للجمعية انها تمثل عـزاء قليلا للشعب الفلسطيني الذي اقتلع من أرضه ، والذي يعيش في العراء بعيدا عن دياره وأرض آبائه

وأجداده وذلك طوال ٣٣ عاما . هذه هي الحقيقة الأساسية للوضع ، بصرف النظر عن كيفية صياغتنا لمشاريع القرارات هذه .

اسمحوا لي أن أشرح بكل احترام للممثلين ان القرارات الوحيدة الملزمة قانونا بشأن مسألة فلسطين ، فيما يتعلق بالجمعية العامة هما القراران (١٨١) (د - ٢) ، المعتمد في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، والقرار ١٩٤ (د - ٣) الخاص باعادة اللاجئين الفلسطينيين الى وطنهم ، باعتبار ذلك حقا لهم .

ان القرار (١٨١) (د - ٢) نص على انشاء دولة فلسطينية عربية ، وعين حدودها بوضوح في الخرائط الملحقة بهذا القرار ، الى جانب دولة يهودية . وقد عهد الى مجلس الأمن بتنفيذ القرار ولكنه ، لسوء الحظ ، أخفق في ذلك . وكان الاسرائيليون والمهجاة والجماعات المسلحة الأخرى قد قضوا سابقا على القرار باحتلالهم ، حتى في عهد الانتداب البريطاني ، معظم فلسطين متجاوزين المناطق المخصصة لها من قبل الجمعية العامة .

وما زال الكثيرون يتحدثون حتى الآن عن القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) ، الذي أيدته الاردن دائما كأنه لا يزال صالحا وحيًا وقابلًا للتطبيق . انني لا أو من بغش النفس في مسائل بهذه الأهمية . وحقيقة الموضوع ان الاسرائيليين طمسوا القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) وهم لا يزالون يفعلون ذلك علنا وبكل صلف . فما فائدة الانسحاب من الباب عندما يكون البيت ذاته قد استعمر استعمارا مكثفا بالاسرائيليين المدنيين في انتهاك صارخ لأحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والقانون الدولي ؟ ان الكارثة التي نزلت بالشعب الفلسطيني لا مثيل لها في عصرنا ، أو في أي عصر آخر انه لمن قصر النظر ان نعتقد انه يمكن أن يقوم سلم أو أمن طالما يسود قانون الغاب كما كان الحال على مدى الثلاثة عقود الماضية . ان مثل اسرائيل يقول ان القرارات تعوق السلم . فما هو نوع السلم الذي تريده اسرائيل ؟ هل هو سلم القبر ؟ وهو يتحدث عن رفاهية العرب الفلسطينيين . أين هم العرب الفلسطينيون ؟ ان مليونين منهم مشردين و ١٧٥ مليوناً يعيشون تحت الاحتلال والقهر الوحشي . وهو يقول ان الفرغ من مشروعي القرارين هو تقويض الامم المتحدة . فما الذي قوض فاعلية الامم المتحدة غير تحدى اسرائيل المتواصل والمنتظم لكل قرار من قرارات الامم المتحدة يتعلق بهذا الموضوع منذ عام ١٩٤٧ ؟ وقد شجع ذلك بلدانا أخرى على تجاهل دور الامم المتحدة والتقليل من شأنه في العلاقات الدولية .

لقد سبق لي أن قلت أن الاردن هي الاردن وهي ملك لشعبها . واسرائيل تعرف ذلك .
وفلسطين بلد يعرفها الجميع ، حتى الأطفال يعرفون ما هي فلسطين .
وبالاشارة الى العقوبات التي نطالب بها ، فمنصوص على ذلك في الميثاق ، لماذا تعتبر
اسرائيل نفسها فوق القانون ؟ ان أى عضو عاص يرفض الالتزام بمقررات الامم المتحدة ، بعد أن يمنح
كل ذلك الوقت للامتثال لهذه القرارات ، ليس امامه بديل آخر الا تطبيق العقوبات عليه ، أيا كان
هذا العضو .

أما فيما يتعلق باتفاقيات كامب ديفيد ، فلا حاجة بي الى أن ادلل على انها ليست عملية
سلم . انها تنص على الاحتلال الاسرائيلي الدائم لبقايا الوطن الفلسطيني ، وتنص صراحة على
الاستعمار الاسرائيلي الدائم لما تبقى من الأرض الفلسطينية ؛ وتنص على استمرار اباداة اسرائيل
للشعب الفلسطيني . وهي تقضي على الفلسطينيين بالتشرد الدائم ولا تنص على عودة فلسطيني واحد
سواء من اللاجئين أو من المشردين . هل هذا هو السلم ؟ اذا ما حرمت من العودة الى مدينتي
وبيتي ، هل هذا هو السلم ؟

ولنتحدث عن اتفاق الامم المتحدة والوحدة الخاصة بفلسطين لمبلغ مليونين من الدولارات
الامريكية . ان ذلك يعد قطرة في محيط عندما نتذكر أن اسرائيل ، المفتتية لفلسطين ولوطن
الفلسطينيين ، قد تلقت خلال الثلاث سنوات والنصف الماضية من دولة عظمى واحدة ما يتجـاوز
١١ بليون دولار امريكي - أى أكثر مما أعطي للعالم أجمع . لقد ضمن اسرائيل بمبلغ مليوني
دولار امريكي خصصت لشرح الكارثة التي حلت بالشعب الفلسطيني والتي بدأت هنا في الجمعية
العامة عندما قطعت أوصال فلسطين وعندما اقتلعنا من وطننا .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن ادعو ممثل مالطة كي يوضح الموقف بالنسبة

لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/35/L.38 .

السيد غوسي (مالطة) (الكلمة بالانكليزية) : انني أفهم ان مشروع القرار A/35/L.38

سوف يتضمن فقط التنقيحات التي قرأتها عليكم هذا الصباح ، وأعتقد أن الأمانة لديها الآن نسخ منها . وأظن انني قرأت هذه التنقيحات ببطء كاف هذا الصباح لكي أعطي فرصة للامام التام بهذا التنقيح وبالتالي لا أرى داعيا لكي ننتظر مقررا آخر بشأن مشروع القرار .

وبالنظر الى بعض البيانات التي القيت هذا الصباح فاني ، نيابة عن لجنة فلسطين أو أن اذكر بأنني عندما تقدمت بتوصيات اللجنة أمام كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ، قلت فسي ذلك الحين ان اللجنة ترحب بأية مقترحات اضافية أو تعديلات بشأن التوصيات . ولم يقدم لنا شيء في هذا الصدد ، وبالتالي فان التوصيات ظلت دون تغيير منذ ذلك الحين وأعيدت الموافقة عليها مرارا من قبل الجمعية كأساس لحل المشكلة الفلسطينية ، ورغم ذلك فان مجلس الأمن لم يتمكن بعد من البت فيها .

ان اللجنة قد أوضحت تماما أنها تعتمد على مجلس الأمن .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان ممثل اسرائيل يطلب الكلمة في نقطة نظامية،

وأدعوه لأخذ الكلمة .

السيد بلوم (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : أو أن تسألوا سيادتكم ممثل مالطة

عما اذا كان الأمر يتعلق بتعلييل تصويت أم أن هذا ايضاح يود تقديمه ؟

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان السيد مندوب مالطة سوف يأتي الى نهاية بيانه

لأن الجمعية تود أن تبدأ عطية التصويت .

السيد غوسي (مالطة) (الكلمة بالانكليزية) : ان الايضاح قد تم بالفعل ، وانني

اشير الآن الى بعض الملاحظات التي قدمت بشأن لجنة فلسطين .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : اذا كان ممثل مالطة يود أن يعلل تصويته قبل

التصويت ، فانه يستطيع أن يتفضل ، ولكني كنت أفضل أن يفرق بين شرح الوثيقة A/35/L.38

وبين تعلييل التصويت .

السيد غوسي (مالطة) (الكلمة بالانكليزية) : اذن في هذه الحالة ليس لـ... دى

ما أضيفه .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن فان الجمعية قد ترغب في أن تقرر ما اذا كانت

تبدأ بعملية التصويت على A/35/L.39 كما كان مقررا من قبل ، أم أنها في ظل الظروف الحالية...
الجديدة تبدأ بمشروع القرار A/35/L.38 .

هل لي أن أسأل الجمعية عما اذا كان هناك أى اعتراض على أن تبدأ بعملية التصويت على

مشروع القرار A/35/L.38 ثم نستكمل بعد ذلك حتى A/35/L.42 ؟

بيد وأنه ليس هناك اعتراض على ذلك ، وأدعو الآن الممثلين الذين يودون تحليل تصويتهم

قبل التصويت على مشروع القرار A/35/L.38 . وأود أن أضيف ان هؤلاء الممثلين لم يعملوا بتصويتهم...
بشأن A/35/L.38 عند ما عملوا بتصويتهم على مشروعات القرارات الأخرى .

السيد عصمت عبد المجيد (مصر) : السيد الرئيس ، لقد ذكرت منذ لحظات

موقفنا من مشروع القرار L.39 ، وأشارت بالذات الى موقفنا المبدئي من القضية الفلسطينية ، وطالما

ان الجمعية قد قررت بدء التصويت الآن على مشروع القرار L.38 ، فاني لا أجد داعيا لتكرار هذا

الموقف المبدئي من القضية الفلسطينية عند شرحي للتصويت على مشروع القرار L.38 .

ان وفد بلادي يلاحظ بكل أسف ان مشروع القرار L.38 يحوى اشارات سلبية ، تعتقد مصر

انها لا تخدم الهدف الذى يجب علينا ألا نحيد عنه ، وعلى وجه الخصوص : أولا ، الاشارة السـ...
القرار ٦٥ / ٣٤ (ب) الذى صدر في الدورة الماضية بأغلبية هزيلة ، انسأقت للأسف وبحسـ...
نية وراء محاولات مفرضة لا داعي لها .

ثانيا ، الاشارة الى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) الذى يمثل في نظرنا الاطار العام

للتسوية السلمية ، والذى يجب أن نحصر جميعا على عدم المساس به ، ولقد جاء التعديل الذى

تقدمت به مالطة على النص الأصلي لمشروع القرار L.38 محاولة للتخفيف من المساس بهذا القـ...
القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) وكذلك القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) وكذلك القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)

مع تأكيد لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره .

ونحن في نظرنا ان القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) الذى حصل على اجماع الرأى في مجلس الأمن

الذى حصل على اجماع الرأى في مجلس الأمن

يحوى مبادئ أساسية وهامة بعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وكذلك بتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وكذلك الالتزامات المتبادلة التي يمكن اذا ما تحققت ان توفر الأمن والأمان لجميع الأطراف المعنية .

وفي ضوء هذه الاعتبارات ، فان وفد مصر لا يجد مفر سوى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار I.38 ، وبهمني أن اسجل بكل وضوح ان السبب الرئيس لامتناع مصر عن التصويت هو الاشارة الى القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) ، والاشارة التي تضر ولا تنفع الى قرار العام الماضي ٦٥/٣٤ (ب) . كما يهمني ان اؤكد ان هذا الامتناع لا يعني بأية حال من الأحوال ، المساس بتأييد مصر التام والثابت للحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني الشقيق .

السيد بافي (الحراق) : لقد جرت العادة ، سيادة الرئيس ، أن يقوم الممثل الاسرائيلي بتكرار نفس الصيغ في كل مجال وفي كل اجتماع يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني —ني أو الحالة في الشرق الأوسط . لقد أصبحت اسطوانة مكررة . لقد تطرق الوفد الاسرائيلي في تعليقه للتصويت الى المسائل التالية .

أولا ، موضوع كامب ديفيد ، تلك الاتفاقيات التي ثبت فشلها ، والتي أصبحت المفاوضات التي يقومون بها خلف ظهر الشعب الفلسطيني ، بل بنية الطعن فيه موضعاً للتندر على الطريق المسدود التي وصلت اليه ما تدعى بمفاوضات الحكم الذاتي . ولا أدري أى حكم ذاتي هذا ، حيث ذكر مناخيم بيجين بأنه حتى لو تم التوصل الى أى اتفاق ، فان القوات الاسرائيلية ستبقى في الضفة الغربية الى الأبد .

هذه هي كامب ديفيد التي يجب أن يخجل صانعوها من ذكرها ، فهي اهدار حق شعب كامل هو الشعب الفلسطيني الذي طالما أصدرت الجمعية العامة مئات القرارات باحترام حقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنية في وطنه فلسطين ، وحق العودة . أما قضية الاشارة الى القرار ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ ، فالمعروف أن الجمهورية العراقية لا تعترف بهذا القرار حيث ظهر واضحاً ، وثبت فشل هذه الصيغة التي لم تؤد الى أية نتيجة ايجابية بالنسبة للشعب الفلسطيني . ان العالم كله يعرف كيف عالج هذا القرار قضية الشعب الفلسطيني على انها قضية لاجئين وتناسى قضية الشعب الفلسطيني وأراضيه المحتلة بصورة غير شرعية من قبل الفاصبين الصهاينة ، هؤلاء " الشوفينييين " المتعصبين الذين جاءوا من أقاصي البلاد لاحتلال وطن شعب غريب عنهم ، وظهرت أمام جميع العالم نواياهم التوسعية ، تلك النوايا - بل الأعمال - التوسعية التي كشفت الكيان الصهيوني أمام المجموعة الدولية كلها مما سبب ادانتها في مئات القرارات من قبل الجمعية العامة ومن قبل مجلس الأمن .

ان الوفد العراقي سوف يصوت مؤيداً مشروع القرار A/35/L.38 ، الا أننا نود أن نوضح أن موافقتنا على الاشارة الى القرار رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧ لا تحجب عن الشعب الفلسطيني بأي حال من الأحوال حقه غير القابل للتصرف منذ الأزل ، في تقرير مصيره في أرضه فلسطين .

السيد أوفينيكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية) :

ان الوفد السوفياتي سيؤيد جميع مشروعات القرارات المعروضة على الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين عندما يتم التصويت عليها . ومن الواضح تماماً انه لا مفر اطلاقاً من ضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولا يمكن اقرار سلم دائم وعادل في الشرق الأوسط دون حل المشكلة الفلسطينية بطريقة منصفة . ان جميع الاتفاقات أو الاتفاقيات الخاصة التي أبرمت على حساب مصلحة الشعب الفلسطيني مرفوضة تماماً . ان جميع مشروعات القرارات تدين التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتضيير معالم القدس . ومن الواضح أن المقررات الأساسية التي اعتمدها مجلس الأمن بشأن تسوية الوضع في الشرق الأوسط لا تزال سارية المفعول . وفي نفس الوقت ، نعتبر أن تسوية قضية فلسطين يجب أن تستند الى القرارات المعروفة تماماً للأمم المتحدة ، والتي تسمح بتحقيق الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ، ولا سيما حقه في اقامة دولته المستقلة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : قبل أن نبدأ التصويت على مشروعات القرارات الخمسة

أود أن أحيط الجمعية علما بأن الكونغو وغينيا قد انضمتا الى مقدي مشروع القرار A/35/L.38/Rev.1 ، كما انضمت غينيا أيضا الى مقدي مشروعات القرارات من A/35/39 الى A/35/42/Rev.1 .

لقد طلب اجراء تصويت منفصل على الفقرة الثالثة عشرة من منطوق مشروع القرار A/35/L.38/

• Rev.1

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، البحرىــــن ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، الصين ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، اكوادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، غامبيا ، الجمهوريةــــة الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ،
جمهورية المانيا الاتحادية ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ،
لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، السويد ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : جزر البهاما ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ،
كولومبيا ، كوستاريكا ، الجمهورية الدومينيكية ، مصر ، السلفادور ، فيجي ،
غابون ، اليونان ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، ساحل العاج ، جامايكا ،
اليابان ، ليسوتو ، ليبيريا ، ملاوى ، موريشيوس ، نيبال ، باراغواي ،
البرتغال ، ساموا ، سنغافورة ، اسبانيا ، سورينام ، سوازيلند ، أوروغواي ،
زائير .

اعتمدت الفقرة الثالثة عشرة من منطوق القرار A/35/38/Rev.1 ، بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل

١٩ صوتا وامتناع ٣٤ عن التصويت* .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن ستشرع الجمعية في التصويت على مشروع القرار

A/35/L.38/Rev.1 ككل .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ،
بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندي ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، الصين ، جزر
القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ،
جيبوتي ، اكوادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، غامبيا ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،
هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ،

* ثم أبلغ الأمانة وفد المكسيك، بأنه كان ينتوى الامتناع عن التصويت .

جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
 لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ،
 مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ،
 النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،
 قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية
 السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ،
 اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ،
 تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية
 اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
 الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ،
 أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .
المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ،
 جمهورية المانيا الاتحادية ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرايل ، ايطاليا ،
 لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، المملكة المتحدة لبريطانيا
 العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .
الممتنعون : النمسا ، جزر البهاما ، بوليفيا ، بورما ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
 شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، مصر ، السلفادور ، فيجي ، فنلندا ،
 فرنسا ، غابون ، اليونان ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، اليابان ،
 ليسوتو ، ليبريا ، ملاوي ، موريشيوس ، نيبال ، بابوا غينيا الجديدة ،
 باراغواي ، البرتغال ، ساموا ، سوازيلند ، السويد ، جمهورية الكاميرون
 المتحدة ، زامبيير .

اعتمد مشروع القرار A/35/38/Rev.1 بكامله ، بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٣٢ عن

التصويت . (القرار ١٦٩ / ٣٥ ألف) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن ، سوف نشرع في التصويت على مشروع القرار

. A/35/L.39

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، البحرين ، بنغلاديش ،
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا ،
الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، الصين ، جزر القمر ، الكونغو ،
كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، غينيا ،
الاستوائية ، اثيوبيا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
غانا ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ،
اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، الاردن ، كينيا ،
الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية
العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملايف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،
منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ،
باكستان ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ،
المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، الصومال ،
اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ،
تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ،
زيمبابوي .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، شيلي ، الدانمرك ، الجمهورية
الديمقراطية ، فنلندا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غواتيمالا ، ايسلندا ،

أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ،
البرتغال ، السويد ، المملكة المتحدة لهيـطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، جزر البهاما ، بربادوس ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، جمهورية
أفريقيا الوسطى ، كولومبيا ، كوستاريكا ، أكوادور ، مصر ، السلفادور ،
فيجي ، فرنسا ، غابون ، اليونان ، هايتي ، هندوراس ، جامايكا ،
اليابان ، ليبريا ، ملاوي ، موريشيوس ، المكسيك ، نيبال ، بنما ، بابوا
غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، سانت لوسيا ، ساموا ، سنغافورة ،
سورينام ، سوازيلند ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية الكاميرون
المتحدة ، اوروغواي ، فنزويلا ، زائير .

اعتمد مشروع القرار A/35/L.39 بأغلبية ٦٨ صوتاً مقابل ٢٢ صوتاً وامتناع ٤ عن التصويت .

(القرار ١٦٩/٣٥) * .

* ثم أبلغ الأمانة وفد الفلبين بأنه كان ينتوى الامتناع عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تصوت الجمعية الآن على مشروع القرار

. A/35/L.40 . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .
المتنعون : النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، فيجي ، فنلندا ،
 فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غواتيمالا ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ،
 ساحل العاج ، اليابان ، لكسمبرغ ، ملاوى ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ،
 بابوا غينيا الجديدة ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
 الشمالية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٢٣ عن التصويت . (قرار

١٦٩/٣٥ جيم)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف تصوت الجمعية الآن على مشروع القرار

A/35/L.41 . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،

بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ،

بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية

افريقيا الوسطى ، الصين ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ،

تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ،

اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ،

غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ،

غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ،

ايران ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية

الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،

المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ،

نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،

البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان توماسي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، كندا ، اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : الأرجنتين ، النمسا ، بلجيكا ، شيلي ، كولومبيا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غواتيمالا ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، اليابان ، لكسمبرغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢٣ عن التصويت .

(قرار ١٦٩/٣٥ دال)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أخيرا ، أ طرح للتصويت مشروع القرار /A/35/L.42

Rev.1 . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ،

كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل .

المتنعون : الجمهورية الدومينيكية ، غواتيمالا ، ملاوي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل سموت واحد وامتناع ٤ عن التصويت .

(قرار ١٦٩/٣٥ هـ٤)

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥